

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٥٧) في ٢٠٢١/١٢/٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (١/م/ر/ب/) الى (١/ر/ب/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٤٢٨٣) في (٢٠٢١/١٢/٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٥٧ في ٢٠٢١/١٢/٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (١/م/ر/ب) الى (١/ر/ب) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ١٣/م/٥١/چل هويزهى خواروو قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدد القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٦.

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٥٦) في ٢٠٢١/١٢/١٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (١/م/١/١/ب/م/) الى (١/ح/١/م/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٤٢٧٨) في (٢٠٢١/١٢/٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٥٦ في ٢٠٢١/١٢/١٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (١/م/١/١/ب/م/) الى (١/ح/١/م/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ٣/م/٣٨/بيمرهبر قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدد القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٢٦.

قدما طالبا التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦١) في ٢٠٢١/١٢/١ بتصحيح اسم

صاحب حق التصرف من (ح/س/ح/ح) الى (ح/س/ح/م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ١٥٠٧٨ ) في ( ٢٠٢١/١٢/٧ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٦١ في ٢٠٢١/١٢/١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من(ح/س/ح/ح) الى (ح/س/ح/م) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٧٧ م ١٥ خراجيان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٦/١/٢٠٢٢ .

**العدد / ٢٨ / زراعة / ٢٠٢٢**

قدما طالبا التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١) في ٢٠٢٢/١/٤ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/م/١/و/ح/م/١) الى (م/١/م/١) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ١٨٤ ) في ( ٢٠٢٢/١/٤ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ١ في ٢٠٢٢/١/٤ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من(ح/م/١/و/ح/م/١) الى (م/١/م/١) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (٢٥،٤) م ١٥ / خراجيان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ١٧/١/٢٠٢٢ .

**العدد / ٢٩ / زراعة / ٢٠٢١**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢) في ٢٠٢٢/١/١٠ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/م/ح) الى (م/م/م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٦٤) في (٢٠٢٢/١/١٠) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٢ في ١٠/١٠/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/م/ح/) الى (م/م/م/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ٢١٨,٣٦٣/م/٥٩/بؤگد قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ١٧/١٠/٢٠٢٢.

#### العدد /٣٠/ زراعة/٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٢) في ٢٠٢١/١٢/٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ق/ع/ن/) الى (ع/ع/ا/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضى و الأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٧٢) في (٢٠٢٢/١/٤). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ١٢ في ٢٠٢١/١٢/٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ق/ع/ن/) الى (ع/ع/ا/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ١١/م/٤/بريفكا قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ١٧/١٠/٢٠٢٢ .

#### العدد /٣١/ زراعة/٢٠٢٢

قدما طالبا التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢) في ٢٠٢٢/١/٤ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ح/ق/) الى (م/ح/ق/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضى و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٠٦) في (٢٠٢٢/١/٤). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٢ في ٢٠٢٢/١/٤ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ح/ق/) الى (م/ح/ق/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (١١/١٢), ١١/١٣, ٤٢/٢, ٤٢/٣) من القطعة ١١ م ١٠/بيسهلمين و كانى بهردينه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً

سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/١٧.

#### العدد / ٣٢ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١) في ٢٠٢٢/١/٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/١/ر) الى (م/١/ش/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٤٠) في (٢٠٢٢/١/٩) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-  
**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بالعدد ١ في ٢٠٢٢/١/٩ غير صحيح و سابق لأوانه حيث كان المفروض على اللجنة التعمق بالتحقيق حول معرفة اسم صاحب حق التصرف الصحيح وربط صورة قيد المتوفي (١/) بالأضبارة للوقوف على اسم والده الصحيح ، لذا تقرر نقض القرار المذكور واعادة الاضبارة الى دائرتها لاتباع ماتقدم ومن ثم اصدار القرار المناسب على ضوء ذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١/٢٦.

#### العدد / ٣٩ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣) في ٢٠٢٢/١/١٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ع/س/ك/) الى (م/ع/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٣٩١) في (٢٠٢٢/١/١٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-  
**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٣ في ٢٠٢٢/١/١٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ع/س/) الى (م/ع/ح/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٤٣٠/م/١٦/اراضي قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١/٢٦.

#### العدد / ٤٦ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣) في ٢٤/١/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ع/و/) الى (ا/و/ق/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عن هذا بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٨٣١ ) في ( ٢٤ /١/٢٠٢٢ ) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٣ في ٢٤/١/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من(ا/ع/و) الى (ا/و/ق) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ١٢٣ م ا/رانية قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢/٢/٢٠٢٢.

**العدد /٥٤ /زراعة/٢٠٢٢**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤) في ٢٤/١/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ق/د/ح/ع/) الى (ق/ح/د/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عن هذا بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٧٥٦) في (٢٥/١/٢٠٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٤ في ٢٤/١/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ق/د/ح/ع) الى (ق/ح/د/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (٣٥٩,٣٦١) مقاطعة ٥٠/سبي گره قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢/٢/٢٠٢٢.

**العدد /٥٩ /زراعة/٢٠٢٢**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي

والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٥) في ٢٦/١/٢٠٢٢ بتدقيق اسم صاحب حق التصرف من (ص/م/ر) الى (م/ر) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٨٠٠) في (٢٧/١/٢٠٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-  
**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٥ في ٢٦/١/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ص/م/ر) الى (م/ر) في قرار التسوية للاراض الزراعية المرقم ٣٠٠/م/٥٩/بوكد قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٢/٢٠.

**العدد / ٦٣ / زراعة / ٢٠٢٢**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦) في ٢٦/١/٢٠٢٢ بتدقيق اسم صاحب حق التصرف من (ح/و/ف/مندالانى /ح) الى (ح/و/ف/مندالانى /ب/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٨٣٦) في (٣٠/١/٢٠٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-  
**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٦ في ٢٦/١/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/و/ف/مندالانى /ح) الى (ح/و/ف/مندالانى /ب/ح) في قرارات التسوية للاراضي الزراعية المرقم ٢٠/٢١,٨٥/م/قلاسنج قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/١٠.

**العدد / ٦٤ / زراعة / ٢٠٢٢**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧) في ٢٦/١/٢٠٢٢ بتدقيق اسم صاحب حق التصرف من (م/ع/د) الى (ح/ع/د) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٩٥٩) في (٢٠٢٢/٢/١) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بحدود ٧ في ٢٠٢٢/٢/١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ع/د) الى (ح/ع/د) في قرارات التسوية للاراضي الزراعية المرقم ١٢٢,١٢٦,٧٠م/٦٢/حصاروك قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/١٠.

## العدد / ٧٨ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٨) في ٢٠٢٢/٢/٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ف/ح/ص/هـ) الى (ف/ص/ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٥٩١) في (٢٠٢٢/٢/٨). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بحدود ٨ في ٢٠٢٢/٢/٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ف/ح/ص/هـ) الى (ف/ص/ع) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم ١١م/٧/٧ ثواباره قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/١٦.

## العدد / ٨٥ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤) في ٢٠٢٢/١/٢٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ع/د) الى (هـ/ع/ر) في قرارات التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٣٧٠) في (٢٠٢٢/٢/٢). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار التوصية الصادر من لجنة الأستيلاء في دائرة زراعة السليمانية بالعدد ٤ في ٢٠٢٢/١/٢٧ غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث كان المفروض على اللجنة ادخال بعض الورثة بصفة شهود في الأضبارة وتدوين أقوالهم بشكل مفصل لكون قرار التوصية يتعدى الى حقوقهم ، لذا تقرر نقض القرار المذكور وإعادة الأضبارة الى دائرتها لاتباع ماتقدم ومن ثم إصدار القرار المناسب على ضوء ذلك وتغريم المحامي (ع/ا/ا) رسم الطابع عملاً بحكم المادة ٢٥/اولاًب من قانون رسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ لكون عريضة الطلب خالية من الطابع المالي وطابع المحاماة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٩ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٠) في ٢٠٢٢/٢/١٤ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ح/ر/) الى (م/ح/ر/) في قرارات التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ١٩٥٥ ) في ( ٢٠٢٢/٢/١٤ ) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار التوصية الصادر من لجنة الأستيلاء في دائرة زراعة السليمانية بالعدد ١٠ في ٢٠٢٢/٢/١٤ غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث كان المفروض على اللجنة ادخال بعض الورثة بصفة شهود في الأضبارة وتدوين أقوالهم بشكل مفصل لكون قرار التوصية يتعدى الى حقوقهم ، لذا تقرر نقض القرار المذكور وإعادة الأضبارة الى دائرتها لاتباع ماتقدم ومن ثم إصدار القرار المناسب على ضوء ذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٧ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١١) في ٢٠٢٢/٢/١٦ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ك/ا/ح/) الى (ع/ع/ح/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٢٠٦٥ ) في ( ٢٠٢٢/٢/١٦ ) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار التوصية الصادر من لجنة الأستيلاء في دائرة زراعة السليمانية بالعدد ١١ في ٢٠٢٢/٢/١٦ غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث كان المفروض على اللجنة ادخال بعض الورثة بصفة شهود في الأضبارة وتدوين أقوالهم بشكل مفصل لكون قرار التوصية يتعدى الى حقوقهم ، لذا تقرر نقض القرار المذكور وإعادة الأضبارة الى دائرتها لاتباع ماتقدم ومن ثم إصدار القرار المناسب على ضوء ذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٧ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٩) في ٢٠٢٢/٢/٢٠ بتصحيح اسم



محافظة (اربييل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابتها المرقم (٩٥٩) في (٢٠٢٢/٢/١). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-  
**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار التوصية الصادر من لجنة الأستيلاء في دائرة زراعة اربيل بالعدد ٦٤ في ٢٧/١/٢٠٢٢ غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث كان المفروض على اللجنة ادخال بعض الورثة بصفة شهود في الأضبارة وتدوين أقوالهم بشكل مفصل لكون قرار التوصية يتعدى الى حقوقهم ، لذا تقرر نقض القرار المذكور وإعادة الأضبارة الى دائرتها لاتباع ماتقدم ومن ثم إصدار القرار المناسب على ضوء ذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٧/٣/٢٠٢٢ .

**العدد / ١٠٤ / زراعة / ٢٠٢٢**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربييل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦٣) في ٢٧/١/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ص / ا / ن) الى (ص / ع / ا) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على الاقرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربييل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربييل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابتها المرقم (١٨٩٢) في (٢٠٢٢/٢/٢٨). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-** لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار التوصية الصادر من لجنة الأستيلاء في دائرة زراعة اربيل بالعدد ٦٣ في ٢٧/١/٢٠٢٢ غير صحيح ومخالف للقانون لكون لوحظ من كتاب ملاحظية التسجيل العقاري في شقلاوة بأن العقار موضوع الاضبارة المرقم ٩٧م٣٧ دربند قد تم اطفاء حق التصرف فيه وتوحيدها مع القطعة المرقمة ٢ م٣٧ دربند ولم تعد مسجلة باسم طالب التصحيح بل تحولت الى قيد جديد ولم يبق لطالب التصحيح اي حق عليها ،لذا تقرر نقض القرار المذكور ورد الطلب مع تغريم المحامي ه / ح / ح / س / رسم الطابع عملاً بحكم المادة ٢٥ / اولاًب من قانون رسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ ، لكون لم يتم لصق الطابع المالي وطابع المحاماة على عريضته المؤرخه ١١/١١/٢٠٢١ وصدر القرار بالاكثرية في ٧/٣/٢٠٢٢ .

**العدد / ١١٥ / زراعة / ٢٠٢٢**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٢) في ٣/٣/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا / ح / م / و / ا / ح / م / و / ل / س / ك / و / خ / ر / ك) الى (ع / م / م / و / ا / م / م / و / ل / س / ف / ك / و / خ / ر / ا / ك) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابتها المرقم (٣٠١٧) في (٢٠٢٢/٣/٣). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السلیمانية بحدد ١٢ في ٢٠٢٢/٣/٣ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ح/م/و/ا/ح/م/ول/ك/س/ك/و/خ/ر/ك/) الى (ع/م/م/و/ا/م/م/ول/ك/س/ف/ك/و/خ/ر/ك/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٤٨ م ١٣ كوزهرهقه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/٣.

## العدد / ١١٧ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٨) في ٢٠٢٢/٢/١٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ز/ر/م/) الى (ز/ر/ح/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢١٩٢) في (٢٠٢٢/٣/٨) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-  
**القرار:-** لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار التوصية الصادر من لجنة الاستيلاء في دائرة زراعة اربيل بالعدد ٨ في ٢٠٢٢/٢/١٧ غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث كان المفروض على اللجنة ادخال بعض الورثة بصفة شهود في الأضبارة وتدوين أقوالهم بشكل مفصل لكون قرار التوصية يتعدى الى حقوقهم ،مع ربط صورة القيد العائلي للورثة للتأكد من ادعاءات طالب التصحيح وتغريم مقدم الطلب المحامي/أ/س/س/ رسم الطابع عملاً بحكم المادة ٢٥/أولاً/ب من قانون رسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ لكون عريضة الطلب خالية من الطابع المالي وطابع المحاماة و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/٣ .

## العدد / ١٢١ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦٢) في ٢٠٢١/١٢/٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/أ/) الى (م/أ/ح/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٣١٨) في (٢٠٢٢/٣/١٠) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بحدد ٦٢ في ٢٠٢١/١٢/٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/أ/) الى (م/أ/ح/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٧٦ م ١٥٨ لوركه/قوشته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/٣ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١) في ٢٠٢٢/١/٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ا/ ر/) الى (م/ ا/ ش/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بـعدد ٣٢/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٦/١/٢٠٢٢ للأسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لـغرض تصديق التوصية بـصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٤٧٩) في (٢٠٢٢/٣/١٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادر من لجنة الأستيلاء في دائرة زراعة أربيل بالعدد ١٠ في ١٥/٣/٢٠٢٢ غير صحيح ومخالف للقانون لكونه بموجب كتاب دائرة الأحوال المدنية في السليمانية / چوارقورنه المرقم ١١١٩ في ٢/٣/٢٠٢٢ تبين بأن له لا توجد معلومات لديهم حول اسم جد صاحب حق التصرف في القطعة المرقمة ٢٠ م ١٥ واره كورك وذلك لوفاته قبل تعداد عام ١٩٥٧ ،لذا تقرر نقض القرار المذكور ورد الطلب لعدم ثبوت كون اسم جد صاحب حق التصرف كان (ش/) وليس (ر/) وإعادة الأضبارة الى دائرتها وصدر القرار بالاكثرية في ٣/٤/٢٠٢٢ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١) في ٢٠٢٢/٢/١٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ال/ ن/ و/ ا/ ت/ ولدى/ اس/ ا/) الى (ن/ س/ ع/ و/ ت/ س/ ع/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لـغرض تصديق التوصية بـصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٦٥٠) في (٢٠٢٢/٣/١٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ١ في ١٥/٢/٢٠٢٢ والمتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ ن/ و/ ا/ ت/ ولدى/ اس/ ا/) الى (ن/ س/ ع/ و/ ت/ س/ ع/) في قرارات التسوية للاراضي الزراعية المرقم ١٩٤،١٩٧،٢٠٠ م ٢٣ بامرني الشرقية والقطعة ٢٠٠ م ١/بامرني الشمالية قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء

تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/٣.

#### العدد / ١٣٠ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢) في ٢٠٢٢/٢/٢٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ج // م / ط /) الى (ع / م / ط /) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ١٧٢٩ ) في ( ٢٠٢٢/٣/٢٧ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار /** لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار التوصية الصادر من لجنة الأستيلاء في دائرة زراعة دهوك بالعدد (٢) في ٢٠٢٢/٢/٢٨ غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه ، حيث كان المفروض على اللجنة ربط صورة قيد التسجيل العام لسنة (١٩٥٧) الطالب التصحيح بالأضبارة لغرض التحقق من كونه لازال على قيد الحياة وأنه هو نفسه الشخص الذي قدم طلب التصحيح من عدمه وكذلك لمعرفة باقي البيانات المؤشرة عليها والتي لها تأثير على صحة القرار ، لذا تقرر نقض القرار المذكور وإعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباع ماتقدم وتغريم طالب التصحيح رسم الطابع عملاً بحكم المادة ٢٥/أولاً من قانون رسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ لكون عريضة الطلب جاءت خالية من الطابع المالي و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٤/١٤.

#### العدد / ١٣٩ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦٣) في ٢٠٢٢/١/٢٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ص / ا / ن /) الى (ص / ع / ا /) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٠٢٢/٣/٧ في ٢٠٢٢/٣/٧ لاسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٧٩٦) في (٢٠٢٢/٣/٣١) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار /** لدى التدقيق والمداولة تبين بأنه سبق لهذه المحكمة وأن أصدرت قرارها المرقم (١٠٤/الزراعة / ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٧ الذي تضمن رد طلب تصحيح اسم صاحب حق التصرف في القطعة المرقمة ٩٧/مقاطعة ٣٧/در بند لكون قد تم إطفاء حق التصرف فيها ولم تعد مسجلة بأسمه بل تحولت الى قيد جديد والى آخر ماورد بالقرار المذكور ، وكان المفروض على اللجنة

(لجنة الاستيلاء في دائرة زراعة أربيل) الألتزام بمضمون القرار المذكور وعدم اصدار أي قرارات أخرى حول نفس الموضوع لسبق الفصل فيه ، لذا يكون ملحق قرار التوصية بالعدد (٦٣) في ٢٠٢٢/٣/٣١ الصادر من اللجنة المذكورة لاقبمة له وبحكم العدم ، عليه تقرر نقضه وإعادة الاضبارة الى لجنتها لغرض حفظها بالأستناد الى القرار التمييزي المشار اليه أعلاه المرقم (١٠٤/زراعة/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٧ و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٤/١٤.

#### العدد /١٤٠/ زراعة/ ٢٠٢٢

قدما طالبي التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦٤) في ٢٠٢٢/١/٢٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (د/ح/ح/ا) الى (ح/ح/ا) ومن (ح//و/ف/ا/د/ح/ح/ا) الى (ح/و/ف/ا/ح/ح/ا) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٠٣/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧ للأسباب المشتملة عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٧٩٧) في (٢٠٢٢/٣/٠) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملحق التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بالعدد ٦٤ في ٢٠٢٢/١/٢٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (د/ح/ح/ا) الى (ح/ح/ا) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٥٢/م/٥١/چنيران/شقلالوه ومن (ح/و/ف/ا/د/ح/ح/ا) الى (ح/و/ف/ا/ح/ح/ا) بقرار التسوية القطع ١٤٩,١٤٣ م ٥١/چنيران/شقلالوه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٠٣/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧ لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٤/١٩.

#### العدد /١٤٨/ زراعة/ ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٣) في ٢٠٢٢/٤/١١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ح/س/ا) الى (ع/ح/س/ا) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٣١٠٢) في (٢٠٢٢/٤/١١) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-** لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار التوصية الصادر من لجنة الأستيلاء في دائرة زراعة اربيل بالعدد ١٣ في ٢٠٢٢/٤/١١ غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث كان المفروض على اللجنة ادخال بعض الورثة بصفة شهود في الأضبارة وتدوين أقوالهم بشكل مفصل لكون قرار التوصية يتعدى الى حقوقهم ،كما انه يتوجب على اعضاء اللجنة التوقيع على القرار الى جانب رئيس اللجنة، لذا تقرر نقض القرار المذكور واعادة الأضبارة الى دائرتها لاتباع ما تقدم ومن ثم اصدار القرار المناسب على ضوء ذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/١٩ .

#### العدد /١٤٩/ زراعة/ ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٢) في ٢٠٢٢/٤/١١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ ر/ح /م /) الى (ع/ ر/و/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على الاقرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضى و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٤٢٧٥ ) في ( ٢٠٢٢/٤/١١ ) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-** لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار التوصية الصادر من لجنة الأستيلاء في دائرة زراعة السليمانية بالعدد ١٢ في ٢٠٢٢/٤/١١ غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث كان المفروض على اللجنة ادخال بعض الورثة بصفة شهود في الأضبارة وتدوين أقوالهم بشكل مفصل لكون قرار التوصية يتعدى الى حقوقهم ، لذا تقرر نقض القرار المذكور وإعادة الأضبارة الى دائرتها لاتباع ما تقدم ومن ثم اصدار القرار المناسب على ضوء ذلك وتغريم طالب التصحيح /م/ع/ ر/ رسم الطابع عملاً بحكم المادة ٢٥/أولاًب من قانون رسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ لكون عريضة الطلب خالية من الطابع المالي وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٤/١٩

#### العدد /١٥٣/ زراعة/ ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١) في ٢٠٢٢/٤/١٣ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ك/ ا/ح /) الى (ع/ع/ ح/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على الاقرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٠٢٢/٣/٧ في ٢٠٢٢/٣/٧ للأسباب المشتملة عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضى و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٤٤٢٣) في (٢٠٢٢/٤/١٣) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-



لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ١٠ في ٢٠٢٢/٢/١٤ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ح/ر) الى (م/ح/ر) في قرارات التسوية للاراضي الزراعية المرقم ٨٥/م/٢٣/قراي قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢١/٤/٢٨.

#### العدد /١٦٩/ زراعة/ ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٥) في ٢٠٢٢/٤/٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ا/ح) الى (م/ب/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٧/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧ لاسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تميز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٣٥١٥) في (٢٠٢٢/٤/٢٦) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-** لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملحق التوصية الصادر من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد (١٥) في ٢٠٢٢/٤/٥ المعطوف على محضر التصحيح بعدد (٩) في ٢٠٢٢/٢/٢٠ المتضمن تصحيح الاسم من م/ا/ح الى م/ب/ح // بقرارات التسوية للقطع المرقمات ٣٧،٣٨،٥٤،٥٥،٦٣ م ٨٢م /قيرزه شرقيه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٧/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٥ .

#### العدد /١٧٦/ زراعة/ ٢٠٢٢

قدم طالبوا التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦) في ٢٠٢٢/٣/٢٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ي/ح) الى (ح/ي/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تميز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٤٦٦) في (٢٠٢٢/٥/٩) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان مديرية الزراعة في دهوك قد اجرت تحقيقاتها على القطع (١٠٦،١٣٠،١٢١،١٣٤،٢٧،١٠،١٠٩،٨،١٢،٣٨،٤٥،١١،١،٨٦،٢٤،٢٦،١٥٣،١٢٩،١٣١،١٣٣) م ٦٣ /النذك الانها اصدرت توصيتها

بعدد ٦ في ٢٩/٣/٢٠٢٢ بتصحيح الاسم في قرارات التسوية من (ح/ي/ح) الى (ح/ي/ح) في قطع أخرى والمرقمات ٢٠٠,٢٢٣,٢٣١,٢٣٨ م٦٣ /النذك وهو غير القطع اعلاه مما لايجوز ذلك قانوناً حيث من الموجب اعمال المقتضى القانوني اللازم لبيان اسباب وقوع اللجنة في الخطأ الحاصل والتناقض واختلاف ارقام القطع فيما جاء في محضر كشف والتحقيق ليوم ١٠/٣/٢٠٢٢ ومحضر قرار تصحيح خطأ التسوية اعلاه لذا ولما تقدم تقرر نقض التوصية واعادتها الى مديريتها لاتباع ما مرسوم وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/٥/٢٠٢٢.

العدد / ١٧٧ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٥) في ٢٨/٣/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (س/ش/ص) الى (س/ش/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٢٤٢٩ ) في ( ٢٨/٤/٢٠٢٢ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٥ في ٢٨/٣/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (س/م/ص) الى (س/ش/ح) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١١٤/م/٨٧ برى بهار قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/٥/٢٠٢٢

العدد / ١٩٦ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٣) في ١٠/٥/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/م/ع) الى (م/م/ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٤١٠٢) في (١٧/٥/٢٠٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ١٣ في ١٠/٥/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/م/ع) الى (م/م/ع) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٣,٤٤,٦٦,٦٨,٧١/م/٣٢ شمشوله قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/٥/٢٠٢٢.

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٧) في ٢٠٢٢/٥/١٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ن/ م/ ص/ و/ ح/ ص/ م/ ص/ ج/) الى (ن/ م/ ص/ و/ ص/ ح/ ص/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٥٥٦٠) في ( ٢٠٢٢/٥/١٧) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بـ عدد ١٧ في ٢٠٢٢/٥/١٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ن/ م/ ص/ و/ ح/ ص/ م/ ص/ ج/) الى (ن/ م/ ص/ و/ ص/ ح/ ص/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٥٨ م ٤٤٤ /١/مجال قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٣ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٦) في ٢٠٢٢/٥/١٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/ م/ ح/ ح/) الى (ر/ و/ س/ ح/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٥٥٤٩) في ( ٢٠٢٢/٥/١٧) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بـ عدد ١٦ في ٢٠٢٢/٥/١٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/ م/ ح/ ح/) الى (ر/ و/ س/ ح/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٤ م ٢٤ / سيدة لان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٤ .

قدم طالبوا التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦) في ٢٠٢٢/٣/٢٩ بتصحيح اسم

صاحب حق التصرف من (ح/ي/ح) الى (ح/ي/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٧٦/زراعة/٢٠٢٢ في ١٧/٥/٢٠٢٢ للأسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطلوب بها لذا أرسلت لجنة الأراضى والأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٢٨٣٢ ) في ( ٢٤/٥/٢٠٢٢ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان مديرية الزراعة في دهوك/ قسم الاراضي والاستيلاء قد اخطأت في اتباع المسلك المرسوم قانوناً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٧٦/زراعة/٢٠٢٢ في ١٧/٥/٢٠٢٢ حيث كان عليها تنظيم ملاحق توصيه برقم جديد وتأريخ جديد تصحح فيه ارقام القطع المطلوب تصحيح الاسم في قرارات التسوية وليس بكتابة قرار جديد بنفس الرقم القديم مع سحب القرار السابق المنقوض كان الامر مجرد خطأ مطبعي هذا فضلاً ورد تصحيح الاسم في قرار تصحيح خطأ التسوية من (ح/ي/ح) الى (ح/ي/ح) //بينما جاء في كتابه المرسل به الاضبارة الى هذه المحكمة بعدد ٢٨٣٢ في ٢٤/٥/٢٠٢٢ من (ح/ع/ع) الى (ح/ع/ع) // لذا تقرر نقض التوصية واعادتها الى مديريتها لاتباع ماتقدم ذكره اعلاه واصدار ملحق توصية جديدة وارسالها الينا للنظر فيه تمييزاً وصدور القرار بالاتفاق في ٣٠/٥/٢٠٢٢ .

#### العدد / ٢١٦ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٤) في ١٧/٥/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ا/ق) الى (م/ا/ق) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضى والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٤٣٩٧) في (٢٤/٥/٢٠٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ١٤ في ١٧/٥/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ا/ق) الى (م/ا/ق) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٤٩١/م/٥٩/ بوجد قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدور القرار بالاتفاق في ٢٩/٥/٢٠٢٢ .

#### العدد / ٢١٧ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٠) في ٢٤/٥/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ع/ش/م/ش/ع) الى (ع/ح/ع) و(ش/ع/ش/م/ش/ع) الى (ع/ح/ع) في (ع/ح/ع) في



كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابتها المرقم (٥٧٥٥) في (٢٣/٦/٢٠٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ١٧ في ٢٢/٦/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/ح/ز/) الى (ر/ا/ظ/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٢/م/١٤٠/جيله به شه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/٦/٢٠٢٢.

**العدد / ٢٤٠ / زراعة/ ٢٠٢٢**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧) في ١٨/٤/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/س/خ/) الى (ع/ع/خ/) ومن (م/س/م/خ/ي/) الى (م/م/ع/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للذشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابتها المرقم (٥٦١٩) في (١٨/٥/٢٠٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٧ في ١٨/٤/٢٠٢٢ والمتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/س/خ/) الى (ع/ع/خ/) ومن (م/س/م/خ/ي/) الى (م/م/ع/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٨٩ م ٢١ بساتين بامرني قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠/٦/٢٠٢٢.

**العدد / ٢٤١ / زراعة/ ٢٠٢٢**

قدمت طالبة التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢١) في ٢٩/٥/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (س/ش/س/س/ع/) الى (س/س/ع/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للذشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابتها المرقم (٦٠٥٢) في (٢٩/٥/٢٠٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٢١ في ٢٩/٥/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (س/ش/س/س/ع/) الى (س/س/ع/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (٣٤٥) م

٣٣ / زيوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠/٦/٢٠٢٢

العدد / ٢٤٥ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة ملاحق توصيتها رقم (١) في ٢٠/٥/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ ر/ ح/ م/) الى (ع/ ر/ و/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٠٢٢/٤/١٩ في ٢٠٢٢/٤/١٩ لاسباب المشتمله عليه وبعد اعادة ريبط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٦٢١١ ) في ( ٢٠٢٢/٦/١ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملاحق التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ١ في ٢٠/٥/٢٠٢٢ المعطوف على محضر التوصية بعدد ١٢ في ٢٠٢٢/٤/١١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ ر/ ح/ م/) الى (ع/ ر/ و/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٣٣/م/٢٨ كانى بهردينه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٤٩/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٩ ولكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠/٦/٢٠٢٢ .

العدد / ٢٤٦ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٦) في ٢٠٢٢/٥/٢٦ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ ع/ د/) الى (ا/ ع/ د/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٤٨١٢) في (٢٠٢٢/٦/٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ١٦ في ٢٠٢٢/٥/٢٦ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ ع/ د/) الى (ا/ ع/ د/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٥١/م/٢٠٨ تيراه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠/٦/٢٠٢٢ .

العدد / ٢٥٦ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة ملاحق توصيتها رقم (٢٢) في ٢٠٢٢/٦/٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ق/١/١) الى (ق/س/١) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٦٢٦٢) في (٢٠٢٢/٦/٢). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-  
**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢ المتضمن تصحيح الاسم في قرار التسوية للقطعة ٥٢ و ٥١ م ٢٤/كانى وهتمان من (ق/١/١) الى (ق/س/١) صحيح وموافق للقانون تعديلاً وذلك بجعله من (ق/١/١) الى (ق/س/١) وكونه جاء تطبيقاً سليماً لاحكام القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا قرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدد القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢٦.

#### العدد /٢٦٠/ زراعة/٢٠٢٢

قدمت طالبة التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٨) في ٢٠٢٢/٦/٢٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ك/ع/١/١) الى (ك/خ/ع/١) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٥٩٣٣) في (٢٠٢٢/٦/٢٧). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-  
**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ١٨ في ٢٠٢٢/٦/٢٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ك/ع/١/١) الى (ك/خ/ع/١) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١ و ٢٣ م ٥٥/خره قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرايط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدد القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٣٠.

#### العدد /٢٦١/ زراعة/٢٠٢٢

قدم طالبوا التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١) في ٢٠٢٢/٦/٦ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ي/ح/١) الى (ح/ي/ح/١) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة

(دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بـ عدد ١٧٦/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٧ و ٢٠٢٢/٥/٣٠ في ٢٠٢٢/٥/٣٠ لاسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٣٦٦٢ ) في ( ٢٠٢٢/٦/٢٨ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملحق التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بـ عدد ١ في ٢٠٢٢/٦/٦ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ي/ح) الى (ح/ي/ح) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم (١٠٦ و ١٣٤ و ٢٧٠ و ١٠٩ و ٨٠١ و ١٢ و ٣٨ و ٥١١ و ١١ و ٢٤ و ٢٦ و ٣ و ١٥٣ و ٢٩ و ١٣١ و ١٣٣) م ٦٣/الندك قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لصدوره اتباعاً لقراري المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بـ عدد ١٧٦/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٧ و ٢٠٢٢/٥/٣٠ في ٢٠٢٢/٥/٣٠ ولكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٢٤ .

#### العدد / ٢٦٦ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالبوا التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٢) في ٢٠٢٢/٥/١٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ع/ع) الى (ح/ع/ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٣٥٨٥ ) في ( ٢٠٢٢/٦/٢٦ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بـ عدد ١٢ في ٢٠٢٢/٥/١٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ع/ع) الى (ح/ع/ع) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم ٦/م/٢٦ بيتاس قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٢٤ .

#### العدد / ٢٧٤ / زراعة / ٢٠٢١

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧) في ٢٠٢١/٧/٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ع/ع) الى (ح/ع/ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي

الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٤٢٥٢) في (٢٠٢١/٨/١٦) .  
ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٧ في ٢٥/٧/٢٠٢١ والمتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (خ/م/ن/م/ع/ا) الى (م/خ/م/ن/م/ع/ا) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١ م ٩٢ اشكان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ١٤/٩/٢٠٢١.

**العدد / ٢٧٩ / زراعة / ٢٠٢٢**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦٥) في ٢٧/٣/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ب/ع/ا) الى (ب/ع/ا) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٦٣٣٩) في (٢٠٢٢/٧/٦) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٦٥ في ٢٧/٣/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ب/ع/ا) الى (ب/ع/ا) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٧٤/م/٧٩/كراو قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٧/٢٠٢٢.

**العدد / ٢٨١ / زراعة / ٢٠٢٢**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٤) في ٦/٧/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ك/ش/ر) الى (ك/ش/ر) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٧٨١٤) في (٢٠٢٢/٧/٦) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بـ عدد ٢٤ في ٢٠٢٢/٧/٦ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من(ك//ر/) الى (ك/ش/ر/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٧م ٢٤/دارتوى مولان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٤.

العدد / ٢٨٢ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١) في ٢٠٢٢/٧/١٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ق/ع/ت/و/ا/ع/ت/ق/) الى (ا/ق/ا/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٠٢/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧ للأسباب المشتمله عليه وبعد اعادةها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضى و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٨٠٢٠) في (٢٠٢٢/٧/١٩). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-** لدى التدقيق والمداولة وجد أن ملحق التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ١ في ٢٠٢٢/٧/١٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ق/ع/ت/و/ا/ع/ت/و/ح/ع/ت/ق/) الى (ا/ق/ا/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٣٣،٥٢٢م ١٧ يه كماله ١٥م ١٤/دمركان و٣٥٨م ١٥/خارجيان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد ١٠٢/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧ لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الأضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٤ .

العدد / ٢٨٦ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٦) في ٢٠٢٢/٧/١٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ا/ا/ا/) الى (م/ا/ا/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضى و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٨٠١٠) في (٢٠٢٢/٧/١٩). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بـ عدد ٢٦ في ٢٠٢٢/٧/١٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من(م//ا//ا/) الى (م/ا/ا/) في سند التسوية للارض الزراعية المرقم ١٧و١٩و١٣٦و٥٠١٧ وقرار التسوية للقطع ٥٧و١١٥م ١٧/سؤتكة قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٤.

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٥) في ٢٠٢٢/٧/١٩ بتصحیح اسم صاحب حق التصرف من (و/م/س/) الى (و/م/س/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٨٠٠٩ ) في ( ٢٠٢٢/٧/١٩ ) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٢٥ في ٢٠٢٢/٧/١٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من(و/م/س/) الى (و/م/س/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٦٢/٢ القطعة ٤م /ولوبه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٤ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣) في ٢٠٢٢/٣/٦ بتصحیح اسم صاحب حق التصرف من (ط/ح/ع/) الى (ط/ح/ع/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٤١٠٨ ) في ( ٢٠٢٢/٧/٢١ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٣ في ٢٠٢٢/٣/٦ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ط/ح/ع/) الى (ط/ح/ع/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٢٥٤م ٣٧/ بروشكي الجنوبية الشرقية قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٤ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٥) في ٢٠٢٢/٦/٢٢ بتصحیح اسم

صاحب حق التصرف من (أ/ي/ع/ي/ع) الى (ع/ي/ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والا اعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٤١٠٩) في (٢١/٧/٢٠٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ١٥ في ٢٢/٦/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (أ/ي/ع/ي/ع) الى (ع/ي/ع) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٣م/٤٤ مامر قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٤/٨/٢٠٢٢ .

**العدد / ٢٩٠ / زراعة / ٢٠٢٢**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢) في ١٤/٦/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ج/م/ط) الى (ع/م/ط) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والا اعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٣/زراعة/٢٠٢٢ في ١٤/٤/٢٠٢٢ للاسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي و الاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٤١١٠) في (٢١/٧/٢٠٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملحق التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٢ في ١٤/٦/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ج/م/ط) الى (ع/م/ط) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٤٦م/٣٩/اشاوا قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٣٠/زراعة/٢٠٢٢ في ١٤/٤/٢٠٢٢ لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٤/٨/٢٠٢٢ .

**العدد / ٢٩٤ / زراعة / ٢٠٢٢**

قدم طالبوا التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٢) في ٦/٦/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (س/ع/م) الى (س/ع/س) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والا اعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض

عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٣٨٧٨ ) في ( ٢٠٢٢/٧/٥ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ١٣ في ٢٠٢٢/٦/٦ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (س/ع/م) الى (س/ع/س) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٧١/م/٣٢/بيسفي السفلى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٤.

#### العدد / ٣٠٩ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦٦) في ٢٠٢٢/٦/٢٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/ح/م) الى (ع/ح/م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٧٢٠٠) في (٢٠٢٢/٨/٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٦٦ في ٢٠٢٢/٦/٢٨ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/ح/م) الى (ع/ح/م) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٤٥٣ و١١٦٦/م/٦٠ هيران قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٧.

#### العدد / ٣٤٤ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالبي التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٦) في ٢٠٢٢/٧/٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ن/و/ا/ت/اولاد/س/ا) الى (ن/و/ا/س/ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٤٩٣٦ ) في ( ٢٠٢٢/٨/٢٤ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان وكيل طالبي تصحيح الاسم قدموا طلبا الى المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٦٨٥٣ في ٢٨/٦/٢٠٢٢ ونظراً لانتهاج اعمال اللجنة المشكلة اعتباراً من ٢٧/٥/٢٠٢٢ عملاً للبيان رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ الصادر من وزارة الزراعة والموارد المائية لاقليم كردستان المنشور في وقائع كردستان بعدد ٢٦٦ في ٢٧/٥/٢٠٢١ لذا تكون التوصية الصادرة من المديرية اعلاه بعدد ١٦ في ٢٥/٧/٢٠٢٢ معدومة لصدورها من لجنة ليست ذات اختصاص لانتهاج اعمالها لذا ولما تقدم تقرر نقضه واعادتها الى مديريتها لتفهم طالبي التصحيح بمراجعة محاكم البداءة المختصة لتصحيح الاسم المطالب بتصحيحه ان شاءوا ذلك وكان له مقتضى قانوني مع امكانية قيام وزارة الزراعة والموارد المائية في الاقليم اصدار بيان بتمديد العمل بالقرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ ولجانها للمدة الذي يرغبونه ونشره في وقائع كردستان وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/٩/٢٠٢٢ .

العدد / ٣٥٦ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤) في ١٤/٨/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ع/) الى (ه/ع/ر/) في قرارات التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٨٥/زراعة/٢٠٢٢ في ٩/٣/٢٠٢٢ للأسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لمذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز اقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٩٥٢٧) في (٢٤/٨/٢٠٢٢) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملحق التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٤ في ١٤/٨/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ع/) الى (ه/ع/ر/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٨١ م ٢٥ شرويت قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ولصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٨٥/زراعة/٢٠٢٢ في ٩/٣/٢٠٢٢ ولكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها . وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/٩/٢٠٢٢ .

العدد / ٣٦٥ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالبي التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٤) في ٣١/٨/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ه/ت/) الى (ع/ه/ت/) في قرارات التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز اقليم

كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابتها المرقم (٩١٢١) في (٢٠٢٢/٩/١٤) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان وكيل طالبي تصحيح الاسم قدما طلبا الى المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد بلا في ٢٠٢٢/٦/٣٠ ونظراً لانتهاؤ أعمال اللجنة المشكلة اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/٢٧ عملاً للبيان رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ الصادر من وزارة الزراعة و الموارد المائية لاقليم كوردستان المنشور في وقائع كوردستان بعدد ٢٦٦ في ٢٠٢١/٥/٢٧ لذا تكون التوصية الصادرة من المديرية اعلاه بعدد ٢٤ في ٢٠٢٢/٨/٣١ معدومة لصدورها من لجنة ليست ذات اختصاص لانتهاء اعمالها لذا ولما تقدم تقرر نقضه واعادتها الى مديريتها لتفهيم طالبي التصحيح بمراجعة محاكم البداة المختصة لتصحيح الاسم المطالب بتصحيحه ان شاءوا ذلك وكان له مقتضى قانوني مع امكانية قيام وزارة الزراعة والموارد المائية في الاقليم اصدار بيان بتمديد العمل بالقرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ ولجانها للمدة الذي يرغبونه ونشره في وقائع كوردستان و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٢٠ .

**العدد /٣٦٧ /زراعة/ ٢٠٢٢**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٥) في ٢٠٢٢/٩/٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ج/و/) الى (د/ع/ج/ي/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابتها المرقم (٩١٧٠) في (٢٠٢٢/٩/١٤) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٢٥ في ٢٠٢٢/٩/٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ج/و/) الى (د/ع/ج/ي/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٨/م/٣٠ قه لاته سور قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٤ .

**العدد /٣٧٢ /زراعة/ ٢٠٢٢**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٩) في ٢٠٢٢/٩/١٣ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/ع/س/و/ص/ع/م/) الى (ر/ع/ص/و/ص/ع/ع/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم به مضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة

(السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ١٠٣٤١) في (٢٠٢٢/٩/١٣) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-  
-**القرار:**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٢٩ في ٢٠٢٢/٩/١٣ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من(ر/ع/س/و/ص/ع/م) الى (ر/ع/ص/و/ص/ع/ع) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم ١٥٠ م ١٠/ بينجوين قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الأضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٤.

**العدد / ٣٧٤ / زراعة / ٢٠٢٢**

قدم طالبي التصحيح طلباً الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الأراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٨) في ٢٢/٨/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ح/س/) الى (م/ح/م/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٥٤٨٦ ) في ( ٢٠٢٢/٩/١٣) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-**القرار:**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان وكيل طالبي تصحيح الاسم قدموا طلباً الى المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد بلا في ٢٥/٧/٢٠٢٢ ونظراً لانتهاج اعمال اللجنة المشكله اعتباراً من ٢٧/٥/٢٠٢٢ عملاً للبيان رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ الصادر من وزارة الزراعة والموارد المائية لاقليم كردستان المنشور في وقائع كردستان بعدد ٢٦٦ في ٢٧/٥/٢٠٢١ لذا تكون التوصية الصادرة من المديرية اعلاه بعدد ١٨ في ٢٣/٨/٢٠٢٢ معدومة لصدورها من لجنة ليست ذات اختصاص لانتهاج اعمالها لذا ولما تقدم تقرر نقضه واعادتها الى مديريتها لتفهم طالبي التصحيح بمراجعة محاكم البداءة المختصة لتصحيح الاسم المطالب بتصحيحه ان شاءوا ذلك وكان له مقتضى قانوني مع امكانية قيام وزارة الزراعة والموارد المائية في الاقليم اصدار بيان بتمديد العمل بالقرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ ولجانها للمدة الذي يرغبونه ونشره في وقائع كردستان وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٩/٢٠٢٢ .

**العدد / ٣٧٥ / زراعة / ٢٠٢٢**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الأراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٨) في ٢٠٢٢/٩/٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (د/ا/و/ق/ح/و/د/ق/ح/و/ك/ق/ح/و/ل/ق/م/و/د/د/ق/م/ و/ح/د/ق/م/و/ك/ق/م/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ١٠١٤٥ ) في ( ٢٠٢٢/٩/٧) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٢٨ في ٢٠٢٢/٩/٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (د/ا/ و/ل/ق/ و/د/ق/ و/ل/ق/ و/ح/ق/ و/ك/ق/ح/ الى (د/م/ا/ و/ل/ق/م/ و/د/د/ق/م/ و/د/ق/م/ و/ك/ق/م/) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم ١٨ و١٩ و٢٦ و٢٩ و٤٨ و٥١ و٥٣ و٧٢ و٦٨ م ٣١/ داود بلاخ قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٤.

## العدد / ٣٧٧ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح مساحة قطعة في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الأراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة ملاحق توصيتها رقم (٣٢) في ٢٠٢٢/١٠/٥ بتصحيح مساحة القطعة المرقمة (٣٣/م ٥٣ كوره) من مساحة (-، ٢١، ٢٠) دونم الى مساحة (١٨، ٠٨، ٥٠) دونم والقطعة ٢ م ٥٣/ كوره من مساحة (-، ١٥، ٦٦) دونم الى مساحة (-، ١٠، ٦٥) دونم في قرارات التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١١٢٨٢) في (٢٠٢٢/١٠/٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ١٩ في ٢٠٢١/٥/٣٠ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ب/ا/ب/ الى (ب/ا/ب/) في قرارات التسوية للأراضي الزراعية المرقم ٢٧، ٢٣٦، ٢٨١/م ١٢/كلياوه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢١/٥/٢٥.

## العدد / ٣٧٧ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح مساحة قطعة في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الأراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة ملاحق توصيتها رقم (٣٢) في ٢٠٢٢/١٠/٥ بتصحيح مساحة القطعة المرقمة (٣٣/م ٥٣ كوره) من مساحة (-، ٢١، ٢٠) دونم الى مساحة (١٨، ٠٨، ٥٠) دونم والقطعة ٢ م ٥٣/ كوره من مساحة (-، ١٥، ٦٦) دونم الى مساحة (-، ١٠، ٦٥) دونم في قرارات التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح المساحة بكتابها المرقم (١١٢٨٢) في (٢٠٢٢/١٠/٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السلبيمانية بعدد ٣٢ في ٢٠٢٢/١٠/٥ المتضمن تثبيت حدود (ش/ك/س) وتصحيح مساحة القطعة ٣٣ م٥٣/كوره من مساحة (-,٢١,٢٠) دونم الى مساحة (١٨,٠٨,٥٠) دونم والقطعة ٢ م٥٣/كوره من مساحه (-,١٥,٦٦) دونم الى مساحة (-,١٠,٦٦) دونم قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لا تخاذ اللجنة الزراعية كافة الاجراءات القانونية بخصوص موضوع طلب التصحيح من الكشف الموقعي و اجراء المسوحات للمساحة موقعياً بجهاز (.....) والاستماع الى شهادة الشهود وبحضور اطرافها واقوال مختار قرية سيتلان وجاء تطبيقاً سليماً لمتطلبات القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ واصدرت توصيتها من بعد تمديد عملها اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٨ لذا ولما تقدم تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٠/١٦ .

## العدد / ٣٧٩ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السلبيمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣١) في ٢٠٢٢/٩/١٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ن/ك/) الى (ع/ن/ح/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السلبيمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الاستيلاء في محافظة (السلبيمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٠٥٦٦) في (٢٠٢٢/٩/١٩) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السلبيمانية بعدد ٣١ في ٢٠٢٢/٩/١٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ن/ك/) الى (ع/ن/ح/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٨ و٢١ و٣٤ و٣٥ و٣٨ م٦٨ /كوره ميوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٦ .

## العدد / ٣٩٠ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالبي التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٩) في ٢٠٢٢/٨/٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/١/س/) الى (ح/١/ح/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٥٧٥٤) في (٢٠٢٢/٩/٢٦) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار التوصية المرقم ١٩ في ٢٠٢٢/٨/٢٥ الصادر من مديرية زراعة دهوك غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث كان المفروض على رئاسة لجنة الأراضي و الاستيلاء في مديرية زراعة دهوك ربط صورة القيد

للتسجيل العام لسنة ١٩٥٧ للمتوفي /ح/ أ/ ح/ بالأضبارة وكذلك الحال بالنسبة الى الورثة ، كما انه كان يتوجب عليها مفاحة دائرة التسجيل العقاري في العمادية لتزويدهم بأخر صورة قيد للتسجيل العقاري للقطعة المرقمة ١٤٢ مقاطعة ٣٩ أشاوا مؤشر عليها كافة التصرفات العقارية ، لذا تقرر نقض القرار المذكور وإعادة الأضبارة الى لجنتها لاتباع ماتقدم ومن ثم اصدار القرار المناسب على ضوء النتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/١٠/٩ .

## العدد /٤٠٢/ زراعة/ ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٩) في ٢٠٢٢/٧/٢٦ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ ح/ س/) الى (ع/ ح/ س/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٠٢٢/٤/١٩ في ٢٠٢٢/٤/١٩ لاسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضى والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٩٦٨٦) في (٢٠٢٢/٩/٢٧) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملحق التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ١٩ في ٢٠٢٢/٧/٢٦ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ ح/ س/) الى (ع/ ح/ س/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٧٥ و١٧ و٤٧م ٥٩/ ديبهغه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ واصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٤٨/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٩ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٩ .

## العدد /٤٠٧/ زراعة/ ٢٠٢٢

قدم طالبي التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤) في ٢٠٢٢/١٠/٤ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ح/ س/) الى (م/ ح/ م/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٧٤/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٢ لاسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضى والأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٥٩٣٥) في (٢٠٢٢/١٠/٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملحق التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٤ في ٢٠٢٢/١٠/٤ غير صحيح ومخالف للقانون لصدوره خلافاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٧٤/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٢ حيث كان يقتضي تفهيم طالب التصحيح بتقديم طلب جديد لما بعد تاريخ تمديد العمل بالقرار ٦٦١ لسنة ١٩٧٧ المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٨ وليس اصدار ملحق توصية على الطلب القديم المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ ومعطوفاً على التوصية المنقوضة اعلاه بعدد ١٨ في ٢٠٢٢/٨/٢٣ وذلك لانتهاج عمل اللجنة الزراعية في الفترة المحصورة فيما بين تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧ ولغاية ٢٠٢٢/٩/٨ لذا تقرر نقض ملحق التوصية اعلاه واعادتها الى لجنتها وتفهم طالبي التصحيح بتقديم طلب جديد لتصحيح الاسم المطالب بتصحيحه في قرار التسوية للقطعة ٢١٣ م ٢١م بساتين بامرني ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٣ .

## العدد / ٤١١ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٧) في ٢٠٢٢/١٠/٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/١/م/ح) الى (م/م/م) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٠١٦٤) في (٢٠٢٢/١٠/١٠) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٢٧ في ٢٠٢٢/١٠/٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/١/م/ح) الى (م/م/م) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٢٥/م/٧ تل الخيم كبير قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ طالما ان تاريخ صدور التوصية كانت بعد تمديد اعمال اللجنة الزراعية اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٨ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٨ .

## العدد / ٤١٢ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٦) في ٢٠٢٢/١٠/٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/١/م/ح) الى (م/م/م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٠١٦٥) في (٢٠٢٢/١٠/١٠) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٢٦ في ٢٠٢٢/١٠/٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ا/م/ح//) الى (م/م/م/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٧٥ و١٩ و٤٥ و٥٥/م/٩٦/سرنج الصغير قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ ط لما ان تاريخ صدور التوصية كانت بعد تمديد اعمال اللجنة الزراعية اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٨ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٨.

العدد / ٤٢١ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/م/ب/ن/) الى (ش/س/ب/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٠٣٠٦) في (٢٠٢٢/١٠/١٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية المرقمة ٦٩٤ م ٥ عيذكاوة من (ش/م/ب/ن/) الى (ش/س/ب/) قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون حيث ان اللجنة الزراعية قد اتخذت كافة الاجراءات القانونية اللازمة وفقاً لمتطلبات القرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ مع العرض ان طلب تصحيح الاسم المطالب به كان قد قدم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ اى قبل انتهاء اعمال اللجنة في ٢٠٢٢/٥/٢٧ وهو المعول عليه لاعمال اللجنة بما يتعلق ببقاء صلاحيتها مع جواز تصحيح الاسم على صورة قيد ساقطة الحكم طالما انها لغرض تسجيل القطع المعوضة المخصص لاطفاء حق التصرف للمطلوب تصحيح اسمه وان تسجيلها بالوقت الحاضر باسم وزارة المالية لايعد مانعاً قانونياً لطلب التصحيح لذا ولما تقدم تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاكثريّة في ٢٠٢٢/١٠/١٨.

العدد / ٤٢٩ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالبي التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٢) في ٢٠٢٢/٩/٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ش/ل/م/ص/) الى (ج/ل/م/ص/) ومن (ش/ل/س/م/ص/ش/ل/) الى (ل/م/ص/ل/) ومن (س/ج/ل/م/ص/) الى (ج/ل/م/ص/) ومن (س/ع/م/ص/ع/) الى (ل/م/ص/ل/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة

(دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٦٢٧٣ ) في ( ٢٠٢٢/١٠/١٧ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٢٢ في ٢٥/٩/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ش/ل/م/ص/) الى (ج/ل/م/ص/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٢٢ و١١٠م/٢١ بساتين بامرني ومن (ل/م/ص/ل/) الى (ل/م/ص/ل/) في القطعة المرقمة ٢٣م/١٠٤/٢٣ بامرني الشرقية ومن (ج/ل/م/ص/) الى (ج/ل/م/ص/) في القطعة المرقمة ٢١م/٩٦/٢١ بساتين بامرني ومن (ع/م/ص/ع/) الى (ل/م/ص/ل/) في القطعة ٥١م/٢٦/اردان نصارى الغربية قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ مع صدور التوصية بعد تمديد اعمال اللجنة الزراعية اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٨ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٤/١٠/٢٠٢٢ .

**العدد / ٤٣٠ / زراعة/ ٢٠٢٢**

قدم طالبي التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣) في ٢٠٢٢/١٠/٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ن/و/ت/س/ا/) الى (ن/و/ت/س/ع/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور ا لمدة القانونية والذي اء يدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٤٤/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠/٩/٢٠٢٢ للأسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٦٠٦٤ ) في ( ٢٠٢٢/١٠/١٠ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ١٩ في ٣٠/٥/٢٠٢١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ب/ا/ب/) الى (ب/ا/ب/) في قرارات التسوية للاراضي الزراعية المرقم ٢٧,٢٣٦,٢٨١م/١٢/كلياوه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٥/٢٠٢١ .

**العدد / ٤٣٠ / زراعة/ ٢٠٢٢**

قدم طالبي التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣) في ٢٠٢٢/١٠/٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ن/و/ت/س/ا/) الى (ن/و/ت/س/ع/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور ا لمدة القانونية والذي اء يدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٤٤/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠/٩/٢٠٢٢ للأسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٦٠٦٤ ) في ( ٢٠٢٢/١٠/١٠ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملحق التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٣ في ٢٠٢٢/١٠/٢ قد جاء معطوفاً على توصيتها السابقة بعدد ١٦ في ٢٥/٧/٢٠٢٢ يعد غير صحيحاً ومخالفاً للقانون حيث لا يعتد به طالما ان التوصية الاصلية كان قد صدر خلال فترة انتهاء عمل اللجنة الزراعية المحصورة بين ٢٧/٥/٢٠٢٢ الى ٨/٩/٢٠٢٢ مما يعد معدوماً لصدوره من لجنة ليست ذي اختصاص مما كان يقتضي على اللجنة تفهيم طالبي تصحيح الاسم بتقديم طلب جديد بموضوعهم وليس اصدار ملحق توصية لذا ولما تقدم تقرر نقض ملحق التوصية المشار اليه اعلاه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدور القرار بالاتفاق في ٢٤/١٠/٢٠٢٢ .

## العدد / ٤٣٦ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦٨) في ٣٠/٨/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ط/د/ح/ع) الى (ط/د/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدده تصحيح الأسم بكتابتها المرقم (١٠٠٠٧) في (٥/١٠/٢٠٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طالب التصحيح الاسم قدم طلباً الى المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد بلا في ٢٦/٧/٢٠٢٢ واصدرت اللجنة توصيتها بعدد ٦٨ في ٣٠/٨/٢٠٢٢ نظراً لانتهاء اعما لها بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٢ طبقاً للبيان رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ الصادر من وزارة الزراعة والموارد المائية في حينه مما يعد معدوماً لصدوره من لجنة ليست ذات اختصاص لانتهاء اعما لها للفترة المحصورة من ٢٧/٥/٢٠٢٢ ولغاية ٨/٩/٢٠٢٢ لذا ولما تقدم تقرر نقضه واعادتها الى مديريتها لافهام طالب التصحيح بتقديم طلب جديد لتصحيح الاسم المطالب به بعد تمديد العمل بالقرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ ولجاذها اعتباراً من ٨/٩/٢٠٢٢ ولمدة سنة واحدة طبقاً للبيان رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ الصادر من وزارة الزراعة والموارد المائية لاقليم كردستان والمنشور في وقائع كردستان بعدد ٢٨٩ في ٨/٩/٢٠٢٢ وصدور القرار بالاتفاق في ٣٠/١٠/٢٠٢٢ .

## العدد / ٤٣٧ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧٠) في ٣٠/٨/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ط/د/ح/ع) الى (ط/د/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدده تصحيح الأسم بكتابتها المرقم (١٠٠٠٨) في (٥/١٠/٢٠٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ١٩ في ٢٠/٥/٢٠٢١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ب/ ا/ ب) الى (ب/ ا/ ب) في قرارات التسوية للاراضي الزراعية ا لمرقم ٢٧, ٢٣٦, ٢٨١/م/١٢/كلياوه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٥/٢٠٢١.

## العدد / ٤٣٧ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧٠) في ٣٠/٨/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ط/ د/ ح/ ع) الى (ط/ د/ ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها ا لمرقم (١٠٠٠٨) في (٢٠٢٢/١٠/٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طالب التصحيح الاسم قدم طلباً الى المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد بلا في ٢٦/٧/٢٠٢٢ واصدرت اللجنة توصيتها بعدد ٧٠ في ٣٠/٨/٢٠٢٢ نظراً لانتهاء اعما لها بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٢ طبقاً للبيان رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ الصادر من وزارة الزراعة والموارد المائية في حينه مما يعد معدوماً لصدوره من لجنة ليست ذات اختصاص لانتهاء اعما لها للفترة المحصورة من ٢٧/٥/٢٠٢٢ ولغاية ٨/٩/٢٠٢٢ ولما تقدم تقرر نقضه واعادتها الى مديريتها لافهام طالب التصحيح بتقديم طلب جديد لتصحيح الاسم المطالب به بعد تمديد العمل بالقرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ ولجاذها اعتباراً من ٨/٩/٢٠٢٢ ولمدة سنة واحدة طبقاً للبيان رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ الصادر من وزارة الزراعة والموارد المائية لاقليم كوردستان والمنشور في وقائع كوردستان بعدد ٢٨٩ في ٨/٩/٢٠٢٢ وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠/١٠/٢٠٢٢.

## العدد / ٤٣٨ / زراعة / ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦٩) في ٣٠/٨/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ط/ د/ م/ ع) الى (ط/ د/ ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها ا لمرقم (١٠٠٠٦) في (٢٠٢٢/١٠/٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

## القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طالب التصحيح الاسم قدم طلباً الى المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد بلا في ٢٦/٧/٢٠٢٢ واصدرت اللجنة توصيتها بعدد ٦٩ في ٣٠/٨/٢٠٢٢ نظراً لانتهاؤها اعما لها بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٢ طبقاً للبيان رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ الصادر من وزارة الزراعة والموارد المائية في حينه مما يعد معدوماً لصدوره من لجنة ليست ذات اختصاص لانتهاؤها اعما لها للفترة المحصورة من ٢٧/٥/٢٠٢٢ ولغاية ٨/٩/٢٠٢٢ لذا ولما تقدم تقرر نقضه واعادتها الى مديريتها لافهام طالب التصحيح بتقديم طلب جديد لتصحيح الاسم المطالب به بعد تمديد العمل بالقرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ ولجاءها اعتباراً من ٨/٩/٢٠٢٢ ولمدة سنة واحدة طبقاً للبيان رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ الصادر من وزارة الزراعة والموارد المائية لاقليم كردستان والمنشور في وقائع كردستان بعدد ٢٨٩ في ٨/٩/٢٠٢٢ وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠/١٠/٢٠٢٢ .

#### العدد /٤٤٣/ زراعة/ ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح واصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣٣) في ١٦/١٠/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/١/ح/١) الى (م/ح/١) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضى و الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١١٧٦٠) في (١٦/١٠/٢٠٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٣٣ في ١٦/١٠/٢٠٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/١/ح/١) الى (م/ح/١) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٩٤ و١١٢ و١٤٠/م ١٨/شدهله قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠/١٠/٢٠٢٢ .

#### العدد /٤٥٠/ زراعة/ ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح واصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣١) في ٣١/١٠/٢٠٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ك/ر/ح) الى (ح/ك/ر) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضى و الأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١١٢٩٠) في (٣١/١٠/٢٠٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بـعدد ٣١ في ٢٠٢٢/١٠/٣١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ك/ر/ح) الى (ح/ك/ر) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٦٠ و١٦٠ و١٥٢ و١٣١ و٣٩ د/س/١/خ/ومن (ح/ك/ر/ح) الى (ح/ك/ر) بالقطعة المرقم ٥٨٧٨ د/س/٣/و قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٣.

#### العدد /٤٥١/ زراعة/ ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٨) في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ح/خ/) الى (ع/ح/خ/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١١٢٩٧) في (٢٠٢٢/١٠/٣١) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بـعدد ٢٨ في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ح/خ/) الى (ع/ح/خ/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٢٢/١٠٣ كاني رهش قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٣.

#### العدد /٤٦٧/ زراعة/ ٢٠٢٢

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (حلبجة) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤) في ٢٠٢٢/١١/١٠ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/م/ع/) الى (ا/م/ع/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (حلبجة) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (حلبجة) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٧٦٦) في (٢٠٢٢/١١/١٣) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في حلبجة بـعدد ٤ في ٢٠٢٢/١١/١٠ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/م/ع/) الى (ا/م/ع/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٤/٢٤ عنب قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/٢٧.

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (حلبجة) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣) في ٢٠٢٢/١١/١١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/ع/ح/) الى (ر/ع/ح/ر/) و(ش/ع/ع/) الى (ش/ح/ع/ا/) و (س/ر/ع/) الى (س/ح/ر/ع/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (حلبجة) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (حلبجة) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٧٩٧) في (٢٠٢٢/١١/١٤) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في حلبجة بعدد ٣ في ٢٠٢٢/١١/١١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/ع/ح/) الى (ح/ع/ح/) و(ش/ع/ع/) الى (ش/ح/ع/ا/) و (س/ر/ع/) الى (س/ح/ر/ع/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٦١م ٢٦/ باوه كوچهك قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/٢٧ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١) في ٢٠٢٢/١١/٢٣ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (د/ا/و/و/ق/و/د/ق/و/ح/ق/ك/ق/ح/) الى (د/م/ا/و/ر/ق/م/و/د/د/ق/م/و/ح/د/ق/م/و/ك/ق/ح/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٧٥/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٠ للاسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها اصدرت ملحق توصيتها بعدد ١ في ٢٠٢٢/١١/٢٣ لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٣٧٩٢) في (٢٠٢٢/١١/٢٧) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

#### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملحق التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ١ في ٢٠٢٢/١١/٢٣ المعطوف على توصيتها السابقة بعدد ٢٨ في ٢٠٢٢/٩/٧ بخصوص تصحيح الخطأ المادي الذي وقعت فيه للارض الزراعية المرقم ٦٨ الى ٨٦م ٣١/ داودبلاخ قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٧ .

قدم طالبي التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٥) في ٢٠٢٢/١١/٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ح/س/) الى (م/ح/م) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ٧٢٦٠ ) في ( ٢٠٢٢/١١/٢٨ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٢٥ في ٢٠٢٢/١١/٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من(م/ح/س/) الى (م/ح/م) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٢١٣م ٢١/بساتين بامرني قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٢/١١

**العدد / ٤٧٨ / زراعة / ٢٠٢٢**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣٥) في ٢٠٢٢/١١/٢٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ع/١/ع/١/) الى (م/ع/ع/١/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم ( ١٣٨٦٦ ) في ( ٢٠٢٢/١١/٢٩ ) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٣٥ في ٢٠٢٢/١١/٢٨ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من(م/ع/١/ع/١/) الى (م/ع/ع/١/) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٢٠/٢ م ٥٠/ك/هـ/ قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/١١.

**العدد / ٤٨٢ / زراعة / ٢٠٢٢**

قدم طالبي التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٥) في ٢٠٢٢/١١/٦ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/١/س/) الى (ح/١/ح/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عندها

بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٩٠/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٩ لاسباب المشتمله عليه وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضى والأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٧١٢٠) في (٢٠٢٢/١١/٢٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان ملحق التوصية الصادرة من مديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٥ في ٢٠٢٢/١١/٦ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من/ح/١/س/ الى/ح/١/ح/ في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ٤٦٦ و٤٩٦م/٣٩٠/شاوا قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ هذا فضلاً عن صدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٩٠/زراعة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٩ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدور القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٢/١١ .

**العدد /٤٨٩/ زراعة/ ٢٠٢٢**

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاسستيلاء الاولى باجراء المقضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٧) في ٢٠٢٢/١١/٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ز/م/١) الى (ز/م/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية أرسلت لجنة الأراضى والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٢٧٥١) في (٢٠٢٢/١١/٣٠) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

**القرار:-**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٢٧ في ٢٠٢٢/١١/٨ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ز/م/١) الى (ز/م/ح) في قرارات التسوية للاراضي الزراعية المرقم ٣٥٦ و٣٦٦م/٧/ تل الخيم كبير ومن (ز/م/ح) الى (ز/م/ح) في القطعة المرقمة ٣/م/٧ تل الخيم كبير قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٧ .